

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُورِيَّةُ مِصَرُ الْمُهَاجِرَةُ

وزَارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ

كُمْتَبُ الْوَزِيرِ

—

٢٠٠ / / التاريخ

قرار الوزاري

رقم (٣٣٩) بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢

بإصدار لائحة المكتبات المدرسية والنوعية

وزير التربية والتعليم:

بعد الإطلاع على قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
وعلى لائحة المكتبات المدرسية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٨ بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٢ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٦ بشأن تحديد الرسوم والغرامات
والاشتراكات ، ومقابل الخدمات الإضافية التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل
التعليم العام للعام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٧ .

قرر

المادة الأولى:

يُعمل بلائحة المكتبات المدرسية والنوعية المرفقة .

المادة الثانية:

تلغى لائحة المكتبات المدرسية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٢
المشار إليه .

المادة الثالثة:

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ،

وزير التربية والتعليم

—— صلح ——

(دكتور يسري صابر حسين الجمل)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريه مصر الموريه

وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزير

٢٠٠ / التاريخ

لائحة المكتبات المدرسية والنوعية
الفصل الأول (المكتبات المدرسية)

المادة (١)

تشأ بكل مدرسة بجميع مراحل التعليم (الأساسي - الثانوي) وما في مستواها مكتبة مدرسية ، ويراعى عند إنشاء المكتبة ما يأتي :

- أ- أن يتوسط موقعها المبني الدراسي ، وأن تكون جيدة الإضاءة والتهوية .
- ب- لا تقل مساحتها - قدر الامكان - عما يعادل نسبة ١٠% من إجمالي المساحات المخصصة للفصول الدراسية .
- ج- تزويدها بالآثاث والتجهيزات الالزمة لتقديم الخدمة المنوطة بها ، وذلك طبقاً للمعايير التي تقرها الوزارة .

ويكون اختيار هيئة الأبنية التعليمية لموقع المكتبة في كل مشروع مدرسة تقوم به أو كل مدرسة تتولى الهيئة تطويرها بالتنسيق مع الإدارة العامة للمكتبات.

المادة (٢)

تهدف المكتبة المدرسية إلى مساندة العملية التعليمية والمساعدة في إثراء المناهج الدراسية «من خلال ممارسة التلاميذ والطلاب وأعضاء هيئة التدريس وكافة أفراد المجتمع المدرسي للأنشطة المختلفة ، سواء بصورة فردية أو جماعية ، لاكتساب المعلومات ، وتعمل المكتبة بصفة خاصة على تحقيق ما يأتي :

- أ- دعم وإثراء المناهج الدراسية حتى لا يصبح الكتاب المقرر هو المصدر الوحيد للمعلومات أمام الطالب والمعلم .
- ب- إكساب الطالب مهارة التعلم الذاتي الذي يؤدى إلى التعليم المستمر .
- ج- غرس وتنمية عادة القراءة والاطلاع لدى الطالب .
- د- تدريب الطالب على استخدام مصادر المعلومات المتوفرة بالمكتبة ، وتزويدهم بالمهارات المكتبية الأساسية لتكوين عادات القراءة السليمة والمثمرة .
- هـ- تنمية القيم الاجتماعية والخلقية والدينية لدى الطالب وربطهم بالبيئة المحيطة بهم ، وإذكاء روح الانتماء والولاء للوطن
- و- التعاون مع المكتبة العامة في خدمة البيئة المحيطة بالمدرسة وذلك بفتح أبوابها لأولياء الأمور وأهالى الحي للافادة من مقتنياتها وأنشطتها المختلفة .
- ز- المساهمة في تنمية الخبرات المهنية للمعلمين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٢٠٠ / / التاريخ

جمهوريَّة مصر الْعَرَبِيَّةُ
وزَارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْعِلْمِ
كتَابُ الْوزَرَاءِ

- ٢ -

المادة (٣)

تقوم المكتبة المدرسية على تحقيق أهدافها من خلال الوسائل والأساليب الآتية :

- أ- توفير مجموعات متكاملة ومتوازنة من الكتب والمراجع والدوريات وغيرها من مصادر المعلومات.
- ب- إعداد الفي من فهرسة وتصنيف لكافة مصادر المعلومات المتوفرة بالمكتبة .
- ج- تقديم خدمات الاطلاع والإعارة والخدمة المرجعية للطلاب والمعلمين وإفساح المجال أمامهم للبحث وممارسة أنشطة التعلم فردياً أو في مجموعات داخل المكتبة .
- د- تنظيم برامج الإرشاد والتوجيه القرائي الفردي والجماعي للطلاب .
- هـ- إعداد وإصدار النشرات والمواد الإعلامية والقوائم библиография التي تعرف بمصادر المعلومات بالمكتبة بما يثير ويخدم المناهج الدراسية ويدعم برامج الإرشاد القرائي ، ويلبي الاحتياجات العلمية والثقافية للمجتمع المدرسي .
- و- تنظيم البرامج لتدريس المهارات المكتبية والتعاون مع أعضاء هيئة التدريس في تهيئة المجال أمام الطالب لممارسة المهارات في سياق المواقف التعليمية بما يعزز اتجاههم نحو التعلم الذاتي والتعليم المستمر .
- ز- المشاركة بفاعلية في الفعاليات والأنشطة التي تنظمها المدرسة للاحتفال بالمناسبات الدينية والوطنية والاجتماعية وكافة الأنشطة الثقافية والعلمية للمجتمع المدرسي بما يعزز دور المكتبة كمركز إشعاع ثقافي .

المادة (٤)

يكون لكل مكتبة مدرسية لجنة للمكتبة ، تشكل في بداية كل عام دراسي برئاسة مدير المدرسة أو الناظر أو الوكيل ، وعضوية ما لا يقل عن خمسة من المعلمين الأوائل يمثلون المواد الدراسية المختلفة ، وعدد من الطلاب يمثلون السنوات الدراسية المختلفة ، على أن يكون أخصائى المكتبة مقرراً لها .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريّة مصر العَاصِمة
وزارَة التَّربيَةِ والتعلِيمِ
كتَابُ الوزير

٢٠٠ / / التاريخ

-٣-

المادة (٥)

تختص لجنة المكتبة المدرسية برسم سياسة عمل المكتبة في ضوء السياسة العامة التي تقرها الوزارة ، لتطوير المكتبات ، كما تختص بما يأتي :

- أ- مناقشة واعتماد الخطة السنوية لعمل المكتبة وبرنامجهما الزمني ومتابعة تنفيذه.
- ب- اعتماد ميزانية المكتبة وتنظيم إجراءات الصرف من حصيلة المكتبة بالمدرسة وفقا للتعليمات والقرارات الصادرة عن الوزارة.
- ج- تنظيم حرص المكتبة في الجدول الدراسي.
- د- وضع النظم الداخلية التي تسير عليها المكتبة مثل مواعيد فتحها وتحديد أيام الاستعارة الخارجية لطلاب مختلف الصفوف بالمدرسة.
- هـ- المشاركة في اختيار وشراء الكتب وغيرها من مقتنيات المكتبة وذلك من حصيلة المكتبة.
- و- مراجعة ما يهدى إلى المكتبة من الأوعية المختلفة واستبعاد غير الصالح منها.
- ز- التخلص من الكتب والدوريات التي يبطل استخدامها والتي لا تحتاج إليها المكتبة وإرجاعها بمعرفة أمين التوريدات إلى مخازن الإدارة / المديرية التعليمية لتتولى بيعها مع ما يباع من كتب راكدة أو ورق دشت ، وذلك بموجب إذن إرجاع (٨٧٨ ع ج) على أن تحفظ صورته بالمكتبة.
- ح- تنظيم عملية الجرد السنوي والإشراف عليها واعتماد محضر الجرد وفقاً للتعليمات المنصوص عليها بالمادة (١٦) من هذه اللائحة.
- ط- مناقشة واعتماد التقارير الشهرية والسنوية المقدمة من أخصائي المكتبة قبل رفعها إلى توجيه المكتبات بالإدارة / المديرية التعليمية.

المادة (٦)

تجتمع لجنة المكتبة المدرسية مرة كل شهر على الأقل ، بناءً على دعوة من رئيسها ، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل من في ذلك رئيس اللجنة . وتسجل مداولات اللجنة وتوصياتها في سجل يخصص لذلك .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريه مصر العـربيـه
وزارة التربية والتعليم
كتـبـ الـوزـير

التـارـيخ / / ٢٠٠

- ٤ -

المـادـة (٧)

يدبر المكتبة أخصائى متفرغ حاصل على مؤهل عال فى المكتبات من خريجى أقسام المكتبات بالكليات المختلفة وخريجى كليات التربية (قسم المكتبات والمعلومات) وخريجى كليات الآداب بأقسامها المختلفة والحاصلين على دبلومات عليا فى المكتبات مع اجتياز الدورات التدريبية الازمة فى مجال المكتبات ، يعاونه في ذلك أخصائي آخر أو أكثر بحيث يخصص أخصائى واحد لكل عشرين فصلاً ، ويتبع مدير المدرسة ، كما يتبع توجيه المكتبات من الناحية الفنية.

ويتولى الاختصاصات والمسئوليات الآتية :

أ- إدارة المكتبة بالأسلوب العلمي السليم من حيث التنظيم الفنى لمقتنياتها من مصادر المعلومات المختلفة ، وتيسير استخدامها فى كافة الأغراض التعليمية والتربوية والثقافية.

ب- تصنیف وترتيب مصادر المعلومات المتوفرة بالمكتبة على الرفوف طبقاً لأرقامها الخاصة لتيسير الوصول إليها واستخدامها.

ج- إنشاء الفهرس اللازم للضبط الببليوجرافى طبقاً لتقنيات الوصف الببليوجرافى السائدة.

د- إعداد مقترنات المواد الجديدة التي ستزود بها المكتبة بالتعاون مع أعضاء هيئة التدريس بالمدرسة ، وذلك من خلال القوائم الببليوجرافية المعيارية للمكتبات الدراسية وتنسيق عملية الاختيار بما يكفل تزويد المكتبة بأفضل المصادر لتلبية الاحتياجات التعليمية والثقافية ، ويجوز أن يتم الاختيار من خارج القوائم الببليوجرافية بناء على توصيات هيئة التدريس واعتماد لجنة المكتبة ، وذلك بما لا يجاوز ٢٠ % من جملة عدد الكتب المشتراه سنوياً.

ه- تدريس منهج متكامل للتربية المكتبية يكسب الطالب المهارات الازمة لاستخدام كافة أنواع المكتبات ، وكيفية الحصول على المعلومات من المصادر المختلفة وتوظيفها لمختلف الأغراض.

و- التعاون الوثيق مع هيئة التدريس لتعزيز دور المكتبة وتحقيق فاعليتها فى خدمة العملية التعليمية وتكاملها مع العمل التربوى فى جميع جزئياته بالمدرسة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمهُورِيَّةُ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ
وزَارَةُ التَّرَبَّىِ وَالْعِلْمِ
كَاتِبُ الْوَزَيرِ

التَّارِيخ: / / ٢٠٠٢

- ٥ -

- ز- إمساك السجلات الأساسية والفرعية الالزمة لقيد الموجودات بالمكتبة وإدارة العمل بها ، وبصفة خاصة السجلات الأساسية الآتية : سجل قيد الكتب - سجل المطبوعات الدورية-سجل المترددين - سجل الاستعارات الخارجية للمعلمين - سجل إحصاء النشاط المكتبي ، والسجلات الفرعية الآتية : سجل لجنة المكتبة - سجل جماعة اصدقاء المكتبة - سجل الأنشطة الثقافية - سجل المواد غير المطبوعة ٠٠٠١
- ح- إعداد الخطة السنوية للمكتبة قبل بداية العام الدراسي ، وتشمل الجوانب الثقافية والفنية والإدارية والتقارير الشهرية والسنوية عن نشاط المكتبة ومناقشتها مع أعضاء لجنة المكتبة واعتمادها ، وإعداد إحصاء النشاط المكتبي وفقاً للنموذج المتداول وإرساله لتوجيه المكتبات.

المادة (٨)


تمويل المكتبات المدرسية عن طريق :

- أ- المبالغ التي تخصص لذلك بالموازنة العامة للدولة .
- ب- المبالغ التي يتم تحصيلها من طلب المراحل الدراسية المختلفة مقابل خدمة ، وذلك طبقاً للقرارات التي تصدرها الوزارة سنوياً .
- ج - الهدايا والهبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات.

المادة (٩)

يجب أن تزود المكتبة المدرسية بأوعية المعلومات المختلفة من كتب ودوريات وغيرها من المواد والمصادر التعليمية عن طريق الشراء ، أو الإهداء ، أو التبادل ، ويراعى في تلك الأوعية أن تلبى احتياجات الطلاب والمعلمين وكافة العاملين بالمدرسة سواء أكانت تلك الأوعية لإثراء وخدمة المناهج الدراسية أو لأغراض التثقيف أو الترويح والهobbies .

ويتم ذلك مركزياً عن طريق الإدارة العامة للمكتبات بالوزارة ، وفي ضوء الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ووفقاً للقرارات الوزارية المنظمة أو محلياً عن طريق المدرسة من خلال الاعتمادات المتوفرة بالمدرسة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٢٠٠ / / التاريخ

جمهوريه مصر العربيه
وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزير

- ٦ -

ويراعى في اختيار أو نوعية المعلومات للمكتبات المدرسية الأسس والمعايير الآتية :

- أ- مستويات الطلاب وقدراتهم ومتطلبات نموهم في كل مرحلة.
- ب- سلامة مضمون المادة المختارة من الشوائب التي تتعارض والقيم الدينية والاجتماعية والأعراف السائدة في المجتمع.
- ج- حداثة المادة العلمية وعرضها بأسلوب جيد وسليم.
- د- جودة الورق والطباعة والإخراج وثراء المادة الإيضاحية خاصة بالنسبة إلى كتب الأطفال.

المادة (١٠)

يكون اختيار مقتنيات المكتبة المدرسية وتنمية هذه المقتنيات ، طبقاً للأسس والمعايير الآتية:

- أ - توفيرمجموعات من المواد القرائية التي توافق اهتمامات المجتمع المدرسي وأنشطته العلمية الثقافية والتربية.
- ب - تحقيق التكامل بين مصادر المعرفة من أو نوعية المعلومات المختلفة والتزويد بالممواد السمعية والبصرية بأشكالها المتنوعة.
- ج - المواءمة بين أعداد الطلاب والمتعلمين والمجموعات المتاحة بالمكتبة بحيث لا تقل عن المعدلات الآتية :

المدرسة الابتدائية : ٤ مجلدات لكل تلميذ بالإضافة إلى مجموعة لخدمة المعلمين لا تقل عن ٤٠٠ مجلد يضاف إليها دوريات على الأقل.

المدرسة الإعدادية : ٥ مجلدات لكل تلميذ بالإضافة إلى مجموعة من أو نوعية المعلومات لا تقل عن ٦٠٠ مجلد يضاف إليها ٥ دوريات على الأقل.

المدرسة الثانوية : ٧ مجلدات لكل طالب بالإضافة إلى مجموعة من أو نوعية المعلومات لا تقل عن ٢٠٠٠ مجلد يضاف إليها ٧ دوريات إلى جانب توفيرمجموعات مناسبة من المواد السمعية والبصرية لجميع المراحل.

د - توفيرمجموعات من المصادر التي تساعده في التنمية لأعضاء هيئة التدريس.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريه مصر العربيه
وزارة التربية والتعليم
كتاب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

- ٧ -

ويجب تقويم مقتنيات المكتبة المدرسية تقويمًا دوريًا بهدف تنقيتها من الأوعية التي يثبت عدم صلاحيتها ، سواء لتقادم المادة العلمية بها أو مخالفة المادة العلمية للقيم الدينية والاجتماعية والأعراف السائدة في المجتمع أو وجود أخطاء علمية بها ، وتنزيل المقتنيات التي يثبت عدم صلاحيتها من العهدة .

المادة (١١)

يجب إضافة جميع ما يرد إلى المكتبة من كتب أو أي مقتنيات أخرى إلى عهدة المكتبة بموجب إذن الإضافة (١٤٠ ح) ويقوم أخصائي المكتبة بعد مراجعة ما يرد من مقتنيات للتأكد من سلامتها ومطابقتها لفاتورة الشراء أو إذن التسلیم باتخاذ الإجراءات الآتية :

- أ- يختم كل كتاب بخاتم ملكية المكتبة في أعلى صفحة العنوان وفي آخر صفحة منه ، ويتم وضع الختم على كل لوحة أو خريطة أو صورة على ظهرها .
- ب- يختم كل كتاب بخاتم التسجيل الذي يشمل اسم المدرسة والرقم العام للكتاب ، والرقم الخاص ، وتاريخ الورود .
- ج- يسجل الكتاب في سجل قيد الكتب (يومية المكتبة) .
- د- تسجل بيانات الرقم العام والخاص الموجودة بخاتم التسجيل وذلك بعد اتخاذ إجراءات التصنيف والفهرسة له .
- هـ- يلصق كعب الكتاب على بعد ٢ سم من أسفل الكتب ويكتب عليه الرقم الخاص ، ويوضع في ترتيبه على الرفوف .

أما فيما يتعلق بالمطبوعات الدورية فيتم اتخاذ الإجراءات الآتية :

- أ- تختم في أول صفحة منها .
- بـ- تسجل في الصفحة الخاصة بمجموعاتها في سجل المطبوعات الدورية .
- جـ- يكتب على الغلاف الرقم الخاص بمجموعاتها في سجل المطبوعات الدورية .
- دـ- توضع على الرف في المكان المخصص لإعداد مجموعاتها .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٢٠٠ / / التاريخ

جُمهُورِيَّةُ مِصْرُ الْعَرْبِيَّةُ
وزَارَةُ التَّرْتِيسَةِ وَالْتَّعْلِيمِ
مَكْتَبُ الْوَزِيرِ

- ٨ -

المادة (١٢)

يجب إتباع ما يلى لإعداد مجموعات المواد بالمكتبة المدرسية :

- أ- تصنف مجموعات المواد بالمكتبة المدرسية طبقاً لخطة تصنيف ديوى العشري وذلك بالمدارس الإعدادية والثانوية أما فى مكتبات المدارس الابتدائية فيتم استخدام الأقسام الرئيسية من تصنيف ديوى بالإضافة إلى استخدام الألوان طبقاً لخطة الصادرة عن الوزارة ، وتصنف مقتنيات كتب المعلم بالمدارس الابتدائية طبقاً لخطة التصنيف المستخدمة بالمدارس الإعدادية والثانوية.
- ب- تستخدم التقانين الدولية المعدلة فى الفهرسة الوصفية ويراعى تبسيطها فى فهارس مكتبة المدرسة الابتدائية.
- ج- يتم إعداد فهارس بطاقة والكترونية بالمؤلف والعنوان والموضوع بالمدارس الإعدادية والثانوية ويكتفى بفهرس المؤلف والعنوان بالمدارس الابتدائية.
- د- يتبع فى اختيار مداخل الفهارس العربية القواعد التى تتفق مع تقاليد الأسماء العربية القديمة على حد سواء.
- هـ- يتم إعداد قائمة رف بطاقة ترتيب طبقاً لترتيب الأوعية على الرفوف ، ويتم استخدامها فى أغراض الجرد.

المادة (١٣)

تقديم المكتبة المدرسية الخدمات والأنشطة الآتية :

- أ- الاطلاع الداخلى لكافة المترددين عليها من داخل المدرسة وأفراد المجتمع المحلى المحيط بالمدرسة.
- ب- خدمة الاستئارة الخارجية لطلاب المدرسة ومعليميها وكافة أفراد المجتمع المدرسى وفقاً للإجراءات المتبعة فى هذا الشأن والموضحة بالمادة (١٤) من هذه اللائحة.
- جـ- خدمة المراجع والرد على الاستفسارات المرجعية ، و توفير المواد الازمة لتلبية احتياجات المستفيدين من المعلومات.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمهُورِيَّةُ مِصَرُ الْعَرَبِيَّةُ

وَزَارَةُ التَّرْبَىٰ وَالْتَّعْلِيمِ

كُتُبُ الْوزَرَىٰ

٢٠٠ / / التاريخ

- ٩ -

د- إعداد ببليوجرافيات موضوعية لخدمة المناهج الدراسية والمناسبات القومية والدينية والاجتماعية المختلفة.

هـ- تنظيم "حصة المكتبة" المدرجة بخطة الدراسة بالاشتراك مع مدرسي المواد المختلفة.

و- تشكيل "جماعة أصدقاء المكتبة" من الطلاب والمعلمين لمساعدة المكتبة في أداء واجباتها وتقديم خدماتها للمترددين عليها ، ومساندتها أدبياً ومعنوياً لدى إدارة المدرسة.

ز- تنفيذ منهج التربية المكتبية الذي يتم من خلاله تدريب الطالب على استخدام المكتبة والانتفاع بأوعيتها المختلفة.

ح- عرض ما ورد حديثاً للمكتبة من أوعية معلومات وتصوير بعض أغلفة الكتب وعرضها في لوحة الإعلانات مع نبذة عن كل كتاب بهدف التعريف بها ولفت الأنظار إليها والإعلام عنها من خلال الإذاعة المدرسية.

ط- إعداد المعارض في المناسبات المختلفة بحيث تضم نماذج لأوعية المعلومات التي تخدم المناسبة بالإضافة إلى نماذج من أنشطة الطلاب.

ى- تنفيذ سلسلة من المحاضرات والندوات التي تخدم المناسبات المختلفة يشارك فيها نخبة من المثقفين و المفكرين وذوى الحيثيات في المجتمع.

ك- عقد المسابقات للقراءة وإعداد المشروعات البحثية والملخصات ومنح الفائزين من الطلاب جوائز مالية وعينية.

ل- يتم تنظيم ساعة القصة خاصة للصفوف الأولى من المدارس الابتدائية.

م- إعداد برامج قراءة خاصة للطلاب الموهوبين وكذلك المتخلفين دراسياً وذلك بالتعاون مع مدرسي المواد المختلفة.

المادة (١٤)

تقدم المكتبة المدرسية خدمة إعارة الكتب والمواد والمصادر التعليمية الأخرى إلى أفراد المجتمع المدرسي من طلاب ومعلمين وأعضاء هيئة التدريس ، وعلى المترددين على المكتبة أن يتركوا كافة متعلقاتهم خارج المكتبة ولا يغادروا المكان ومعهم أي شيء من محتوياتها إلا بعد تحرير إيصال للاستعارة الخارجية موقعاً عليه من أخصائي المكتبة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُورِيَّةُ مِصْرُ الْإِتِّيُّونِيَّةُ

وزَارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْعِلْمِ

كُتُبُ الْوَزِيرِ

٢٠٠ / / التاريخ

- ١٠ -

ويشترط للاستعارة من المكتبة المدرسية قيام الطالب بتبليغ الاستئمارة الخاصة بالاستعارة وقيام المعلمين بالتوقيع على دفتر الاستعارة قبل تسلم المادة المعاشرة .
وتكون مدة الإعارة أسبعين فقط ، ويجوز تجديدها لمدة أخرى واحدة إذا دعت الظروف إلى ذلك .
وللمكتبة أن تقوم باسترداد المواد المعاشرة قبل الموعد المحدد عند الحاجة الضرورية إليها ، كما يجوز لها عدم تجديد مدة الاستعارة إذا ما اقتضت مصلحة العمل ذلك ، ولا يجوز أن يجتمع لدى المستعير أكثر من عنوانين من المواد المعاشرة .

ولا يجوز إعارة المواد ذات الصفة المرجعية مثل المعاجم - دوائر المعارف - اطلس - الخرائط - الكتب النادرة - المخطوطات - المطبوعات الدورية وذلك اكتفاء بالاطلاع عليها داخل المكتبة .
وعلى المستعير أن يقوم برد المواد المعاشرة بعد انقضاء مدة الاستعارة المقررة ، فإذا لم يقم بذلك يرسل للمستعير إخطار لإعادة ما استعاره خلال عشرة أيام ، فإذا لم يفعل تعتبر المادة مفقودة ويطلب المستعير بأداء ثمنها بالسعر السائد في تاريخ المطالبة مضافاً إليه ١٠ % مصاريف إدارية وذلك بموجب القسمة (١٢٣ تربية وتعليم) لصالح حصيلة المكتبات بالمدرسة ، وإذا تكرر ذلك من المستعير لا يسمح له بالاستعارة مرة أخرى .

وفي حالة فقد جزء أو مجلد من مجموعة متعددة المجلدات يطلب المستعير بتدبير نسخة بديلة للمجلد أو الجزء المفقود وفي حالة تعذر ذلك يقوم بأداء قيمة المجموعة كاملة .
وعلى أخصائي المكتبة في حالة أداء ثمن المواد المعاشرة المفقودة أن يقوم بشطبها من عهدة المكتبة مع ذكر رقم التسديد ويستعيض بدلا منه بالشراء من المبلغ المسدد ويضاف باقي المبلغ للاعتمادات المخصصة للمكتبة .

وللمدرسة في حالة عدم رد المواد المعاشرة عدم إعلان نتيجة الطالب إذا كان من طلب الفرق غير النهائية أما إذا كان من طلب الفرق النهائية فلا تسلم له أوراقه إلا بعد رد ما بعهده أو أداء الثمن المطلوب .

ولا يجوز إخلاء طرف أحد موظفى المدرسة إلا بعد الحصول على ما يفيد إخلاء طرفه من المكتبة .

ولطلب المدرسة بالفرق غير النهائية والمعلمين عقب انتهاء العام الدراسي الاستعارة من المكتبة ، وذلك وفقاً للشروط التي تضعها لجنة المكتبة .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمهُورِيَّةُ مِصْرُ الْعَرَبِيَّةُ
وزَارَةُ التَّرْوِيَةِ وَالْتَّعْلِيمِ
مَكْتَبُ الْوَزَيرِ

التَّارِيخ: ٢٠١١

- ١١ -

المادة (١٥)

تعتبر مقتنيات المكتبة المدرسية من المواد المطبوعة وغير المطبوعة عهدة أخصائي المكتبة، ويتحمل مسؤولية استلامها وتسجيلها وصيانتها والحفظ عليها من التلف والفقد وفي حالة وجود أكثر من أخصائي فإن مسؤولية العهدة تكون بالتضامن بينهم .

وفي حالة نقل أخصائي المكتبة أو انتهاء مدة خدمته أو حصوله على إجازة لمدة طويلة تقوم لجنة المكتبة بتشكيل لجنة لجرد محتويات المكتبة وتسلمها من الأخصائي الذي يقوم بالتوقيع على سجل عهده المكتبة ومحضر الجرد ويعتمد من رئيس لجنة المكتبة.

ويجب أن يتم التسلیم والتسلیم بناء على جرد فعلى لمقتنیات المکتبة من واقع سجل قید الكتب ودفاتر العهدة.

المادة (١٦)

يجب إجراء جرد سنوي لتجهيزات المكتبة المدرسية من مواد مطبوعة وغير مطبوعة وأثاث وأجهزة الاستماع والعرض وغيرها ، ويتم الجرد طبقاً للأحكام والإجراءات الآتية :

أ- تتولى الجرد لجنة تشكل بقرار من رئيس لجنة المكتبة ، برئاسة أحد أعضاء لجنة المكتبة، وعضوية اثنين من أعضائها وبحضور أخصائي المكتبة بوصفه المسئول عن العهدة.

ب- تجرد المقتنيات بمطابقة الرصيد الفعلي من واقع الرقوف على الرصيد المثبت في سجلات المكتبة.

ج- يتم تفريغ النتائج في النموذج المعتمد لمحضر الجرد ، وتسجل بيانات المقتنيات المفقودة والتالفة في نماذج القوائم المعدة لهذا الغرض ، وترفق بمحضر الجرد ويتم إحالتها لنوجيه المكتبات الذي يقوم بدوره بمراجعةها ورفعها للإدارة / للمديرية التعليمية للاعتماد وإعادته مرة أخرى للمدرسة ليقوم أخصائي المكتبة بخصم الكتب الفاقدة والتالفة من عهدة المكتبة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمهُورِيَّةُ مُصَرُّقُ الْعَرْبِ

وَزَارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ

مَكْتَبُ الْوَزِيرِ

التَّارِيخ: ٢٠٠ / /

- ١٢ -

- د- يسمح بنسبة سنوية للاستهلاك من مقتنيات المكتبة ، وذلك في حدود ٦% من إجمالي الرصيد الفعلى منها ٣% للمفقود، ٣% للتالف والمستهلك ، ويراعى في احتساب النسب ما يأتي :
- ١- أن تحسب على أساس الرصيد الفعلى المسجل وقت إجراء الجرد ، وفقاً لآخر رقم بالسجل مخصوصاً منه الكتب المشطوبة من عهدة المكتبة نتيجة لعمليات الجرد السابقة، أو نتيجة لنقل عهدة بعض المقتنيات إلى مكتبات أخرى بموجب مستندات رسمية.
 - ٢- لا يدخل ضمن نسبة الفاقد والمستهلك المقتنيات ذات الصفة المرجعية مثل الموسوعات والمعاجم والأطلس والمخطوطات والكتب النادرة والنسخ الأصلية من المواد السمعية والبصرية ووسائل الإيضاح.
 - ٣- يعد أخصائي المكتبة مسؤولاً عما يزيد على نسبة ٦% المنصوص عليها في البند (د) من هذه المادة ويكلف بدفع ثمنه أو إحضار بديل له .
 - ٤- إذا ثبت أن نسبة الفاقد والتالف الموضحة بالمحضر كانت نتيجة كثرة الاستخدام والتداول لمقتنيات المكتبة ولم تكن نتيجة إهمال أو سوء استخدام وفي حدود مبلغ لا يتعدى ألف جنيه ، يتم التجاوز عن هذه القيمة بموافقة مدير عام الإدارة وإذا زادت القيمة على ألف جنيه ولم تتجاوز ألفى يكون التجاوز عنها بموافقة مدير المديرية التعليمية وفي غير الأحوال السابقة يعرض الأمر على الإدارة العامة للمكتبات بديوان عام الوزارة ، وتعتمد قراراتها من رئيس الإدارة المركزية للخدمات التربوية .
 - ـ- يحتفظ أخصائي المكتبة بالمقتنيات التالفة لحين مراجعتها بمعرفة موجه المكتبات.

المادة (١٧)

يتولى توجيه المكتبات الإشراف الفني على النشاط الثقافي والأعمال الفنية لأخصائي المكتبة ، ويتولى موجهو المواد المختلفة الإشراف على النشاط الثقافي للمعلمين لتقدير مدى حرصهم على تردد طلابهم على المكتبة لتنفيذ التكليفات الدراسية على أن يرصد ذلك بالتقدير السنوي الذي يعده الموجه . ويعتبر التوجيه المالي والإداري بالإدارات والمديرية التعليمية مسؤولاً عن العهد النفيذية والعينية.

المادة (١٨)

تطبق أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحة المخازن فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريّة مصر العَاصِمة

وزارَةُ التَّرْبِيَةِ وَالْعِلْمِ

مُكتَبُ الْوَزِيرِ

٢٠٠ / / التاريخ

- ١٣ -

الفصل الثاني

مكتبات الإدارات والمديريات التعليمية ومراكز التدريب والوسائل التعليمية

المادة (١٩)

تهدف مكتبات الإدارات والمديريات التعليمية ومراكز التدريب والوسائل التعليمية إلى تقديم الخدمات المكتبية للعاملين بمراكز التدريب والمدربين والمتدربيين ، والعاملين بالمديريات التعليمية والإدارات التعليمية وما يتبعها من هيئات تدريس بما يلبي متطلبات البحث والتطوير في مجال التربية والتعليم ، ويستجيب لاحتياجات التنمية المهنية والعلمية لهم .

المادة (٢٠)

تتولى مكتبات الإدارات والمديريات التعليمية ومراكز التدريب أداء دورها من خلال ما يأتي:

- أ- توفير مجموعات مناسبة ومتعددة من المقتنيات التي تخدم أهداف المكتبة.
- ب- تصنيف المقتنيات بكافة أنواعها من مراجع وكتب ودوريات ومواد سمعية بصرية.
- ج- إعداد الفهارس لجميع المقتنيات بما ييسر وصول المستفيدين إليها.
- د- تقديم الخدمات المكتبية التالية لكافة المستفيدين :
 - ١- خدمة الاطلاع الداخلي.
 - ٢- خدمة الاستعارة الخارجية.
 - ٣- خدمة الإرشاد القرائي والاستنساخ.
- ٤- خدمات الإحاطة الجارية والبث الالكتروني للمعلومات من خلال أعداد وإصدار النشرات الإعلامية والكتشافات التحليلية لمقالات الدوريات والقوائم البابليوجرافية ومستخلصات الأبحاث.
- هـ- التعاون مع المكتبات العامة والمتخصصة والمراكم الثقافية في المجتمع.
- و- المساعدة في إثراء الأنشطة العلمية والثقافية في المواقع التي توجه إليها المكتبة خدمتها ، وإعداد وتنظيم البرامج التي تؤكد على دورها بوصفها مركز إشعاع علمي وفكري وثقافي.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٢٠٠ / / التاريخ

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ
وزارَةُ التَّعْلِيمِ وَالثَّقَوْفَةِ
كتَبَ الْوَزِيرِ

- ١٤ -

المادة (٢١)

تتبع المكتبات المنصوص عليها في هذا الفصل المديريات والإدارات التعليمية من الناحية الإدارية وتوجيه المكتبات بكل إدارة / مديرية تعليمية من الناحية الفنية ، أما بالنسبة لمكتبات مراكز التدريب والوسائل التعليمية فتتبع الإدارة العامة للمكتبات من الناحية الفنية.

المادة (٢٢)

تشكل بكل مكتبة من المكتبات المنصوص عليها في هذا الفصل لجنة مكتبة بقرار من مدير عام الإدارة / مدير المديرية ، برئاسة مدير إدارة / مدير عام الخدمات ، وعضوية ثلاثة أعضاء من موجهى المواد المختلفة بالإدارة/المديرية ، ويكون أخصائى المكتبة مقرراً للجنة .
أما بالنسبة للمكتبات بمراكز التدريب والوسائل التعليمية فتشكل برئاسة مدير مركز التدريب / الوسائل ، وعضوية ثلاثة أعضاء من موظفى المركز/ الوسائل ، ويكون أخصائى المكتبة مقرراً للجنة .
وتتولى لجنة المكتبة المهام الآتية :

أ- مناقشة الخطة السنوية لبرامج عمل وأنشطة المكتبة وبرنامجهما الزمني وتقديم المقترنات والتوصيات بشأنها.

ب- دراسة خطة تطوير المكتبة وتقديم المقترنات للنهوض بها.

ج- تحديد ما سيتم تزويد المكتبة به من مواد مطبوعة وغير مطبوعة وبناء على توصيات ورغبات المستفيدين.

د- اعتماد محضر الجرد السنوى للمكتبة.

هـ- اعتماد قوائم الكتب والمواد التي يقترح استبعادها في إطار عملية التنقية الدورية لمجموعات المواد.

و- النظر في قبول الكتب والمواد المهدأة للمكتبة.

ز- مناقشة واعتماد التقرير السنوى للمكتبة.

ويكون لكل مكتبة من المكتبات المشار إليها أخصائى يقوم على شئونها وتسخير العمل بها ، واتخاذ ما يلزم لتطويرها والمحافظة على موجوداتها .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمهُورِيَّةُ مِنْدُونِيَّةٍ

وزَارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ

كَاتِبُ الْوَزَرَى

- ١٥ -

المادة (٢٣)

يتم تزويد مكتبات الإدارات والمديريات التعليمية ومراكز التدريب والوسائل التعليمية باحتياجاتها مركزياً من خلال الاهداءات والاعتمادات والتي تخصصها الوزارة لهذا الغرض ، ومحلياً من خلال نسبة ٥% من حصيلة المكتبات بالإدارة /المديرية التعليمية .
ويتم تنمية مقتنيات هذه المكتبات وفقاً للأسس الآتية :-

- أ- توفير مجموعة متوازنة من المصادر التي تلبي متطلبات البحث التربوى.
- ب- إثراء مقتنيات المكتبات من الدوريات المتخصصة في مجال التربية والتعليم والدوريات العلمية والثقافية.
- ج- متابعة ما يصدر عن مراكز البحوث والتوثيق التربوي وكليات التربية على المستوى الدولي والإقليمي واتخاذ واتخاذ إجراءات تزويد المكتبات بها.

المادة (٤)

تقديم مكتبات الإدارات والمديريات التعليمية ومراكز التدريب والوسائل التعليمية خدمة الإعارة لجميع العاملين بالمراكز والمتربين بها والمدربين ، والعاملين بالإدارة / المديرية التعليمية وبالمدارس التي تتبعها .

ويجوز لمكتبات الإدارات والمديريات التعليمية ومراكز التدريب والوسائل التعليمية تقديم خدمة الإعارة للباحثين والدارسين من غير العاملين نظير تأمين مقداره مائتا جنيه يمنحك المستفيد فس مقابلة بطاقة تتيح له حق الاستعارة من المكتبة التي أصدرتها دون غيرها.
وتقدم المكتبات خدمة الإعارة وفقاً للشروط الآتية :

- أ- لكل مستفيد الحق في استعارة ثلاثة كتب في المرة الواحدة بشرط ألا تتجاوز قيمتها مبلغ التأمين.
- ب- لا يسمح بإعارة المواد ذات الصفة المرجعية مثل الموسوعات والمعاجم والأطلس والكتب المتعددة المجلدات.

ج- مدة الإعارة أسبوعين قابلة التجديد لمرة واحدة ما لم يكن المواد المعاشرة مطلوبة لمستع آخر ، وتحتفظ المكتبة بحقها في استرداد المواد المعاشرة قبل نهاية المدة مراعاة لمصلحة العمل



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

- ١٦ -

د- يطلب المستعير كتابة برد ما لديه من مواد في حالة تجاوزه مدة الإعارة المسموح بها وتنفذ إجراءات الخصم من مبلغ التأمين إذا لم يقم برد ما لديه خلال شهر من تاريخ إنذاره.

هـ- في حالة فقد أو تلف الكتاب يلزم المستعير بتبيير نسخة بديلة مطابقة في جميع المواصفات أو بدفع قيمة مضافة إليها ١٠٪ مصاريف إدارية .

و- تقدر قيمة الكتب أو المواد المفقودة حسب سعرها الجاري ، وذلك في حالة عدم وجود سعر بالسجلات الرسمية ويستعان في تحديده بقوائم الناشرين ، فإذا لم يتيسر تقدر القيمة بمعرفة لجنة المكتبة .

ز- لا يتم إخلاء طرف أى من موظفي الإدارة / المديرية التعليمية أو العاملين بمراكز التدريب والوسائل التعليمية إلا بعد الرجوع للمكتبة.

المادة (٢٥)

- يعتبر أخصائى مكتبة الإدارة / المديرية التعليمية ومركز التدريب والوسائل التعليمية مسئولاً عن عهدة المكتبة من المقتنيات ، وفي حالة وجود أكثر من أخصائى تكون مسؤولية العهدة فيما بينهم بالتضامن .

وفي حالة نقل أخصائى المكتبة أو قيامه باجازة طويلة يتم تسليم عهدة المكتبة بواسطة لجنة جرد يتم تشكيلها بقرار من رئيس لجنة المكتبة .

ويجب أن تجدد المكتبة سنوياً بمعرفة لجنة يتم تشكيلها بمعرفة مدير عام الإدارة بالتنسيق مع توجيه المكتبات على أن يكون أخصائى المكتبة أحد أعضائها ، ويتم الجرد بمطابقة رصيد المكتبة الفعلى من واقع الرفوف على الرصيد المثبت في سجل اليومية ، ويسمح بنسبة استهلاك وقدر سنوية في حدود ٢٪ من رصيد المكتبة الفعلى منها ١٪ فاقد ، ١٪ مستهلاك ، ولا تدخل المقتنيات ذات الصفة المرجعية ضمن نسبة الفاقد والمستهلاك .

وزير التربية والتعليم

(دكتور يسرى صابر حسين الجمل)

